

باردو في 4 جوان 2018

مجلس نواب الشعب السوارذات
11 جوان 2018
رئيس الإدارة

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص التهرب والتحويل والسوق الموازية في المجال السياحي

سيدي،

مثلما هو الشأن بالنسبة لقطاع الصناعة والتجارة يعاني قطاع السياحة من السوق الموازية التي تمثل نسبة 65 بالمائة من السوق السياحية حسب التقديرات التي اجرتها المنظمات المهنية. فحرفاء السوق الموازية عادة ما يقومون بتغيير العملة الصعبة في السوق السوداء وقد يسددون معاليم كراء الشقق والفيلات بالعملة الصعبة. هذه السوق الموازية تلحق اضرارا كبيرة بمخزوننا من العملة الصعبة وبالخزينة العامة باعتبار ان اصحاب الشقق والفيلات لا يصرحون بمداخيلهم العقارية ولا يدفعون الاداء على القيمة المضافة بنسبة 19 بالمائة كما اقتضت ذلك مجلة الاداء على القيمة المضافة، علما ان مصالح وزارة المالية تغض الطرف عن هذه الجرائم الجبائية والصرفية ولا تحرك ساكنا خاصة اذا علمنا ان الدعوة العمومية في هذا المجال لا يحركها الا وزير المالية دون سواء وهذا شكل من اشكال الفساد التشريعي الذي يصير الفاسدون من كل المواقع على الابقاء عليه خدمة وتحصينا للمهربين والمتهربين والسوق الموازية.

تبادر بعض الشبكات العالمية السياحية ببيع شركات تصرف في النزل بتونس تملك 100 بالمائة من راسمالها لتتولى عن طريقها اكتراء نزل او اكثر بملايين الدينارات بواسطة التسبقات التي تتحصل عليها من الشركة الاجنبية الام باعتبار ان راسمالها لا يتجاوز في احسن الحالات 10 الاف دينار. بعد ذلك تتولى الشركة الام الاجنبية تسويق خدمات الاقامة للشخص الواحد مقابل 1500 يورو للاسبوع الواحد الذي تشتريه بعد ذلك لدى شركتها التي بعثت بها بتونس مقابل 300 يورو على سبيل المثال وتبقي عادة على هامش الربح باحد الملاذات او الجنات الضريبية.

فالشركة الام هي التي تحدد بصفة مسبقة سعر شراء الاقامة لدى شركتها البنت المكترية للنزل بتونس التي عادة ما تصرح بخسارة او ربح زهيد لا يتماشى مع الحجم الهائل لنشاط النزل الذي اكثرته بتونس. هذه الاعمال، اضافة الى الخسارة التي تكبدها للخزينة العامة ومخزوننا من العملة الصعبة، تلحق اضرارا جسيمة بجودة الخدمات السياحية باعتبار ان اسعار البيع المفروضة على الشركة المبعوثة بتونس لا تسمح لها بتقديم خدمات في مستوى السعر الذي قبضته الشركة الام الحريف الوحيد من السائح بالخارج.

اضافة الى ذلك، تقوم بعض المجموعات السياحية الاجنبية بفوترة اتاوات لشركتها بتونس مقابل استعمال علامتها التجارية وخدمات استشارات وخبرة ومساعدة فنية وخدمات حجز واشهار وتسويق وخدمات اخرى تطول قائمتها قد تكون وهمية بمبالغ خيالية لاستكمال عملية تحويل الارباح الى الخارج حتى لا تخضع للضريبة على الشركات بتونس.

كما ان بعض مالكي النزل بتونس بعثوا بشركات صورية بالخارج لتقوم بنفس ما تقوم به المجموعات السياحية الاجنبية في مجال تهريب المداخل والارباح الى الخارج وهذا تعلمه على الاقل ادارة الجباية.

فالمفروض ان تتم مراقبة هذه العمليات واسعار التحويل المعتمدة من قبل المجموعات والاشخاص المرتبطين بالجنات الضريبية مثل لوكسمبورغ وسويسرا وجزر الموريس والجزر العذراء البريطانية وجزيرة جرزي والسيشال وجزر كايمون، علما ان عددا من التونسيين يملكون شركات بتلك الجنات الضريبية الى جانب المناطق الحرة بالامارات كراس الخيمة وجبل علي من اين تأتي فواتير صورية تنهب من خلالها مواردنا من العملة الصعبة.

فحتى اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة ومكافحة التهريب الجبائي والفساد التي وضعها مجلس اوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي رفضت الحكومة وبالاخص وزارة المالية تفعيلها لاسترجاع الاموال المنهوبة والتعرف على التونسيين الذين قاموا باعمال تهريب جبائي وتهريب اموال الى الخارج دون احترام مجلة الصرف والتشريع الجبائي. الاتعس من ذلك ان تلك الاتفاقية تحولت الى عبا على الشعب التونسي باعتبار ان الدول الاطراف تبعث بمطالب للحصول على معلومات بخصوص مواطنيها المقيمين بتونس في حين ان السلطات التونسية تحرص على عدم تفعيلها لتحسين الخارجين على القانون وناهبي موارد الشعب التونسي.

خلاصة القول ان الشعب التونسي، الذي تم التحيل عليه بعد 14 جانفي 2011 من خلال ايهامه ببناء دولة قانون، بصدد الانفاق على السائح الاجنبي باعتبار ان ما يدفعه لا يغطي جزء صغيرا من الخدمات التي يستهلكها.

الغريب في الامر ان المقترح المتعلق برفض الفواتير الصورية والمضخمة المتأتية من المناطق الحرة وبالاخص الامارات التي تم تهريب الاف ملايين الدينارات اليها اليها تم التصدي له من قبل الفاسدين. ان حجم الاموال العمومية التي يتم نهبها سنويا بواسطة الاليات المشار اليها يفوق 10 الاف مليارا دون ان تحرك الاطراف التي صدعت رؤوسنا كذبا وبهنانا بالتنمية والتشغيل ومكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة والتصدي للجريمة المنظمة ساكنا.

بالنظر لخطورة الاعمال المشار اليها اعلاه، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :

- 1/ تفعيل الية مكافحة اسعار التحويل المشار اليها باتفاقيات الازدواج الضريبي ومجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- 2/ تفعيل الاحكام الجزائية ضد المتحيلين الجبائيين بعد الترفيع في العقوبة البدنية مثلما فعل ذلك المشرع الفرنسي الذي رفع في العقوبة البدنية الى 7 سنوات سجنا ومليوني يورو خطية،
- 3/ رفض الفواتير المتأتية من المناطق الحرة والبلدان التي تطبق نسبة ضريبة منخفضة مقارنة بالنسبة العامة المطبقة في تونس ومراجعة قائمة الجنات الضريبية التي لم تتضمن عددا كبيرا من الجنات الضريبية،

- 4/ تفعيل اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة وتكثيف التعاون الدولي في المجال الجبائي،
- 5/ اعتبار المداخل والممتلكات غير المصرح بها بتونس مداخل خاضعة للضريبة على دخل اصحابها المقيمين بتونس.

- 6/ تسخير فريق رقابي ميداني و اخضاع الوكالات العقارية للمراقبة الجبائية المعقدة.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

السائل
م. م. م.

فيصل التبيني



20 جويلية 2018

2039

من وزير المالية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

853

ع/5

الموضوع: الإجابة على السؤال الكتابي للسيد النائب فيصل التبيني
المرجع: مراسلة مجلس النواب عدد 1174 بتاريخ 21 جوان 2018

لقد تضمنت المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه سؤال كتابي توجه بها السيد النائب فيصل التبيني تتعلق بالإشكاليات التي يعانيها القطاع السياحي وتراجع مردوده حيث أشار السيد النائب إلى تفاقم ظاهرة التهرب والتحويل والسوق الموازية في المجال السياحي وذلك خاصة من خلال:

- إلحاق السوق الموازية للعملة الأجنبية بأضرار كبيرة للخرينة العامة وللمخزون من العملة الأجنبية باعتبار أن أصحاب الشقق والفيلات يتقاضون الأكرية بالعملة الأجنبية ولا يصرحون بمدخلهم العقارية ولا يدفعون كذلك الأداء على القيمة المضافة،

- بعث شبكات عالمية للسياحة لشركات تصرف في النزل بتونس تمتلك 100% من رأس مالها لتتولى هذه الشركات فيما بعد اكتراء نزل أو أكثر بواسطة التسبقات التي تتحصل عليها من الشركة الأم حيث تقوم هذه الأخيرة بتسويق خدمات الإقامة للحرءاء بالخارج بأثمان مرتفعة جدا مقارنة بالثمن الذي دفعته لاقتناء الإقامة لدى الشركة الفرع،

- فويزة بعض المجموعات السياحية الأجنبية لأتاوات بمبالغ خيالية لشركاتها الفرع بتونس مقابل استعمال علامتها التجارية أو خدمات استشارة أو مساعدة فنية أو خدمات حجز وإشهار وتسويق وخدمات أخرى وتحويل الأرباح إلى الخارج دون أن تخضع للضريبة بتونس،

- بعث مالكي النزل بتونس لشركات صورية بالخارج على غرار المجموعات السياحية الأجنبية لتهريب الأرباح إلى الخارج.

على أساس ما سبق، دعا السيد النائب إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة العمليات المذكورة وأسعار التحويل وذلك بـ:

- تفعيل آلية مكافحة أسعار التحويل المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وباتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى،

- عدم قبول طرح الأعباء المتعلقة بمعاملات مع المناطق الحرة والبلدان ذات الأنظمة الجبائية التفاضلية وكذلك مراجعة قائمة الملاذات الجبائية،

- إخضاع المداخل والممتلكات بالخارج للضريبة على الدخل بتونس.

في هذا الإطار، يشرفني مدكم بالتوضيحات التالية:

1. بالنسبة إلى تفعيل آلية مكافحة أسعار التحويل وعدم قبول طرح الأعباء المتعلقة بمبالغ مدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

تم منذ سنة 2010 إرساء إجراء يهدف إلى التصدي لظاهرة تحويل الأرباح من خلال تمكين أعوان الأداءات في إطار عمليات المراجعة الجبائية، من تعديل الأرباح التي تم تحويلها من مؤسسة إلى مؤسسات أخرى تربطها بها علاقات تبعية وذلك تبعاً لاعتماد هذه المؤسسات في إطار معاملاتها التجارية والمالية لقواعد تختلف عن تلك المعتمدة بين مؤسسات مستقلة. ويتعلق الأمر بالحالات التي يتبين فيها أن سعر المعاملات المعتمد من قبل المؤسسة المعنية يختلف عن أسعار المعاملات المعتمدة مع حرفائها الآخرين أو عن أسعار المعاملات المعتمدة من قبل المؤسسات المستقلة المتعاطية لنشاط مماثل وأنه قد ترتب عن هذه المعاملات أو العمليات التقليل في دفع الأداء المستوجب. ويتم تطبيق هذا الإجراء على المؤسسات التي لها علاقة تبعية بمؤسسات أخرى سواء كانت مقيمة بتونس أو بالخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء معمول به على مستوى التطبيق في إطار عمليات المراجعة الجبائية.

وقد كرست اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها تونس مع البلدان الأخرى هذا المبدأ حيث تمكّن هذه الاتفاقيات من تعديل الأرباح التي لم تخضع للضريبة باعتبار اعتماد أسعار معاملات تفاضلية ومختلفة عن الأسعار المعتمدة بين المؤسسات المستقلة تبعاً لوجود علاقات تبعية أو علاقات خاصة تربط المؤسسة المقيمة بتونس المعنية بالتعديل بالمؤسسة الأخرى المقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى المنتفعة بالتحويل.

كذلك وللتصدي لظاهرة تحويل الأرباح المحققة بتونس إلى الخارج بين الشركات المنتمية إلى نفس التجمع، انتهجت البلاد التونسية في السنوات الأخيرة استراتيجية تهدف إلى التصدي للتهرب الجبائي ودعم الشفافية وتبادل المعلومات حيث انخرطت في اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المادة الجبائية لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منذ سنة 2012.

علاوة على ذلك، شاركت البلاد التونسية في أشغال برنامج عمل تفادي ظاهرة التهرب الضريبي عن طريق تآكل قاعدة الضريبة وتحويل الأرباح BEPS لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) وكذلك انخرطت كشريك في الإطار الشامل للبرنامج المذكور منذ شهر نوفمبر 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج BEPS يهدف خاصة إلى تفادي تحويل الأرباح المحققة ببلد ما إلى الخارج عن طريق قاعدة الضريبة وذلك بتركيز مراكز الأعباء بالبلدان ذات نسب الضريبة المرتفعة وكذلك إلى التثبّت من أن المؤسسات والأشخاص تخضع لدفع الضريبة سواء كان ببلد الإقامة أو ببلد المصدر وتفاذي اللجوء إلى الملاذات الجبائية للتهرب من دفع الأداء المستوجب.

ويرتكز الإطار الشامل للبرنامج المذكور على عدة محاور منها أربعة محاور تمثل معايير دنيا يتعيّن على البلاد التونسية الالتزام بها ويتعلّق الأمر خاصة بإعادة النظر في جملة الوثائق المتعلقة بأسعار التحويل.

لذلك وبهدف تفعيل التزام البلاد التونسية بتعهداتها الدولية والاستجابة للمعايير الدولية المتعلقة بأسعار التحويل من ناحية، وتوفير مناخ تشريعي ملائم لفائدة مصالح الجبائية للقيام بمهامها في مادة مراقبة أسعار التحويل من ناحية أخرى، تعمل الإدارة حاليا بمساعدة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على تنقيح التشريع الجبائي الجاري به العمل في مادة أسعار التحويل.

كذلك، سيتمّ سنّ واجبات جبائية جديدة على الشركات التي تربطها علاقة تبعية متعلقة بتوثيق معاملاتها المالية والتجارية وغيرها وذلك لتمكين مصالح الجبائية من المعلومات والمعطيات اللازمة لتقييم المخاطر في مادة أسعار التحويل بين الشركات المذكورة.

في هذا الإطار وباعتبار تواتر عمليات تحويل الأرباح إلى شركات مقيمة أو مستقرة ببلدان ذات أنظمة جبائية تفاضلية مقارنة بالبلاد التونسية أو ببلدان غير متعاونة في المادة الجبائية، فقد تمّ اقتراح لغاية تعديل أسعار التحويل عدم تطبيق الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة في هذه الحالات حيث لا يكون شرط التبعية مستوجبا لتعديل أسعار التحويل إذا تعلق الأمر بعمليات تحويل أرباح إلى شركات مقيمة أو مستقرة ببلد ذو نظام جبائي تفاضلي أو ببلد غير متعاون في المادة الجبائية. وسيتمّ ضبط قائمة البلدان غير المتعاونة جبايا بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2. بالنسبة إلى عدم قبول طرح الأعباء المتعلقة بمبالغ مدفوعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

في إطار التصدي لتحويل الأرباح إلى الملاذات الجبائية عن طريق قاعدة الضريبة، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 سنّ إجراء يقضي بعدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات المتعلقة باقتناءات السلع والخدمات والأصول لدى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية وكذلك الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوانها. كما تمّ الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجب عند دفع مبالغ إلى مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية من 15% إلى 25% وتمّ ضبط قائمة الملاذات الجبائية بمقتضى الأمر عدد 3833 لسنة 2014.

هذا، وباعتبار أن مفهوم "الملاذات الجبائية" المعمول به حالياً لم يعد يتلاءم مع المعايير الدولية وباعتبار أن المنظمات وهيكل التقييم الدولية تعتمد عوضاً عن ذلك على مفهوم "بلدان ذو أنظمة جبائية تفضلية أو بلدان غير متعاونة في المادة الجبائية"، سيتم مراجعة قائمة الملاذات المذكورة في هذا الاتجاه.

3. بالنسبة إلى إخضاع المداخل المحققة بالخارج للضريبة على الدخل بتونس

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص الطبيعيون المقيمون بتونس للضريبة على الدخل بعنوان المداخل الجمالية التي يحققونها أي بما في ذلك المداخل ذات المصدر الأجنبي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. غير أنه لا تخضع للضريبة بتونس المداخل ذات المصدر الأجنبي التي خضعت للضريبة ببلد المنشأ، وذلك شريطة إثبات ذلك.

بالتالي وفي صورة عدم إثبات المقيمين بتونس لخضوع المداخل المذكورة للضريبة في بلد المنشأ فهي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل بتونس باعتبار صفة المعنيين كمقيمين بها.

4. بالنسبة إلى تحويل الأرباح إلى الخارج

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 سنّ واجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو بشهادة في إعفاء المداخل والأرباح من الأداء على الأشخاص المستقرين بالبلاد التونسية المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد التحرري لفائدة أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بتونس وذلك بمناسبة تحويل المبالغ المذكورة. في حين لا تستوجب الشهادة المذكورة خاصة في صورة تحويل مداخل خاضعة للخصم من المورد طبقاً للقانون العام.

بالتالي فإن تحويل المداخل إلى الخارج يستوجب حتماً الاستظهار بالشهادة المذكورة أو ببيان كيفية احتساب الخصم من المورد بالنسبة إلى المداخل الخاضعة للخصم طبقاً لأحكام القانون العام.

هذا، وفي صورة تمّ تحويل المؤسسات (البنوك، البريد التونسي) لمداخل إلى الخارج دون مطالبة المدينين بها بالاستظهار بالشهادة المستوجبة عند الاقتضاء، تعاقب هذه المؤسسات بخطية جبائية إدارية تساوي 20% من المداخل المحولة إلى الخارج إذا تعلّق الأمر بمداخل خاضعة للضريبة بتونس و 1% من هذه المداخل إذا تعلّق الأمر بمداخل غير خاضعة للضريبة.

والسلام
وزير المالية
محمد رضا بلقاسم